[228] 12 - باب تحريم الحكم بالجور (33655) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه اشتكى عينه فعاده رسول ا (صلى ا عليه وآله) فإذا علي (عليه السلام) يصيح، فقال له النبي (صلى ا عليه وآله): أجزعا ؟ أم وجعا يا علي ؟ قال: يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) ما وجعت وجعا قط أشد علي منه، قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار، فينزع روحه به فيصيح (1) جهنم، فاستوى علي (عليه السلام) جالسا، فقال: يا رسول ا أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من امتك ؟ قال: نعم (حاكم جائر) (2)، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور. (33656) 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

_____ الباب 12 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 224 / 537 اورده في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الابواب (1) في المصدر: فتصبح (2) في نسخة: حكاما جائرين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر 2 - التهذيب 6: 292 / 808 (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 4 وفي الحديث 3 من الباب 5 من ابواب صفات القاضي، وفي الباب 9 من هذه الابواب (*) _____